

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٩

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة بيت التعمير المصرى للاستثمار والتنمية

على جزء من قطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ١١,٩٦ فدان ، بما يعادل ٥٠٢٤١,٩٢ م^٢

بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات)

والصادر له القرار الوزارى رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ للسادة شركة بيت التعمير

المصرى للاستثمار والتنمية بتخصيص جزء من قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة الامتداد الشرقي

للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١١,٩٦ فدان ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ لجزء من قطعة الأرض رقم (١٢) بنقطة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١١,٩٦ فدان ، أي ما يعادل ٩٢٦٨ م^٢ :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بيت التعمير المصري للاستثمار والتنمية على جزء من قطعة الأرض رقم (١٢) بنقطة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١١,٩٦ فدان ؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ باعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ١١,٩٦ فدان بنقطة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة والذي يفيد بالموافقة من الناحية الفنية على تقديم منطقة الخدمات بمساحة ٢٥٦٠ م^٢ بنشاط تجاري بالمشروع عاليه من الخارج ؛

وعلى طلب الشركة المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ لتعديل المخطط العام للمشروع

والتعديلات كالتالى :

نقل الأرض المخصصة للخدمات بنشاط تجاري .

تغيير النموذج (د) ونقل مكانه .

إضافة نموذج (و) ؛

وعلى خطاب الشركة المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ والمرفق به التعهدات المطلوبة من الشركة

ومن بينها :

تعهد الشركة أنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويُعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

تعهد الشركة بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤١٢٦٨) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والمرفق به اللوحات النهائية المقدمة من الشركة للمخطط المعدل المشار إليه ، وذلك بعد المراجعة والاعتماد وكذلك الموقف الكامل لقطعة الأرض (مالي - عقاري - تنفيذى) :

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع عاليه بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ :

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ للمشروع المقدم من الشركة لاستكمال تنفيذ باقى المشروع :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية : وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من بيت التعمير المصرى للاستثمار والتنمية لتعديل تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٩٦,١١ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات) الصادر له القرار الوزارى رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ المتهبة بطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع بيت التعمير المصري للاستثمار والتنمية على جزء من قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١١,٩٦ فدان ، بما يعادل ٥٠٢٤١,٩٢ م^٢م بنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكمال (عمارات) والصادر له القرار الوزاري رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها أنه لم يتم البيع أو التصرف في منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ، ويُعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطني أو مالكي المشروع ، وأنه في حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بسداد كافة المستحقات المالية المقررة نظير الموافقة على التخديم من الخارج ، وفي حالة عدم الالتزام بالسداد تعتبر الموافقة كأن لم تكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللاحقة لاستخراج التراخيص اللاحقة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المدة الممنوحة لتنفيذ المشروع بأكمله والتي تنتهي في ٢٠١٩/١/٧

مادة ٩ - تلتزم الشركة بأحكام المواد (٧ ، ٨ ، ٩) من القرار الوزاري رقم (٣٥٢) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٧

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلـس إـدارـة هـيـة المجتمعـات العـمرـانـية الجـديـدة

أ.د. مهندـس / مصطفـى كـمال مـدبـولـى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل المخطط العام

المقدم من شركة بيت التعمير المصرى للاستثمار والتنمية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل «عمارات» بمساحة ١١,٩٦ فدان

على جزء من قطعة الأرض رقم (١٢)

بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة

وال الصادر له القرار الوزارى السابق رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٢٦,٢٤١ م٢ ،

أى ما يعادل ١١,٩٦ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للإسكان (عمارات) بمساحة إجمالية ٢٥١٢ م٢ ،

أى ما يعادل ٥,٩٨ فدان ، وتحل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٢٩,٢٦ م٢ ، أى ما يعادل ١,٤٤ فدان ،

وتحل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢,٢٧٧٦ م٢ ،

أى ما يعادل ٠,٦٦ فدان ، وتحل نسبة (٥,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣,٨٧٨٨٣ م٢ ، أى ما يعادل ١,٨٨ فدان ،

وتحل نسبة (١٥,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢,٨٤٢٣,٨٢ م٢ ، أى ما يعادل فدانين ،

وتحل نسبة (١٦,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الإسكان على مستوى المشروع :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ٢٥١٢٠ م٢ ، أي ما يعادل ٩٨ فدان ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة (عمارات سكنية) ، وذلك طبقاً للجدول التالي :

جدول النماذج المعمارية بالمشروع :

النماذج	عدد الأدوار	التكرار (عمارة)	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات	المساحة البنائية للدور الأرضي f. p (م٢)	اجمالي مسطح مبانى الدور الأرضى (م٢)
عمارة (أ)	٨		٤	١٦	١٢٨	٧٩٠	٦٣٢٠
عمارة (ب)	٢	+ بدروم	٨	٢٢	٦٤	١٣٨٥	٢٧٧٠
عمارة (ج)	١	+ أرضى	٦	٢٤	٢٤	١٠٣٢	١٠٣٢
عمارة (د)	١	+ أدوار	٨	٣٢	٣٢	٩١٧	٩١٧
عمارة (ه)	٢		٤	١٦	٣٢	٥٣٢	١٠٦٤
عمارة (و)	١		٣	١٢	١٢	٤٥٧	٤٥٧
الإجمالي	١٥			٢٥٢			١٢٥٦٠

تبلغ عدد العمارتات بالمشروع (١٥) عماره وإجمالي عدد الوحدات (٢٩٢) وحدة .

الاشتراطات البنائية للعمارات :

- ١ - نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٪) من مساحة الأرض .
- ٢ - المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار متكررة + بدروم «انتظار سيارات») بخلاف غرف الأسطح الخدمية («٢٥٪» من مساحة الدور الأرضي) .
- ٤ - المسافة بين العمارتات لا تقل عن ٨ أمتار ، و٦ أمتار في الأماكن المصمتة .
- ٥ - المسافة بين عمارتى المشروع وفيلات أى مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥ مترًا شاملة عروض الطرق والارتدادات .
- ٦ - يتم الالتزام بالكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع (١٢٠) شخصاً / فدان .

- ٧ - يسمح بإقامة دور للبدرورم أسفل العمارات يستخدم بالأنشطة المصح بها بدور البدرورم .
- ٨ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية .
- ٩ - يراعى أن تكون مداخل ومخارج البدرورمات بما لا يتعارض مع قطاعات الطرق الداخلية والمرافق .

ثانياً - الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة لمناطق الخدمات ٢٦٠٢٩ م٢ ، أي ما يعادل $١,٤٤$ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			النشاط	المساحة	المنطقة
رددود	ارتفاع	نسبة بنائية			
٦	+ ٢ بدرورم (جراج) أرضي + دورين	%٣٠	تجاري	٢٥٩٤٠	منطقة خدمات (١)
	أرضي فقط	%٣٠	(بوابات + غرف أمن)	٢٨٩	منطقة خدمات (٢)
				٢٦٠٢٩	إجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - تم موافقة قطاع التخطيط والمشروعات على تقديم منطقة الخدمات بنشاط تجاري بالمشروع من الخارج وتم تحديد قيمة العلاوة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ ، وتمت الموافقة على جدولة قيمة العلاوة بقرار اللجنة العقارية بجلستها رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١
- ٢ - نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - رددود) طبقاً لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة في هذا الشأن وطبقاً لما ورد بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة المدرج بها قطعة الأرض .

- ٤ - يتم الالتزام بارتفاعات ٦ أمتار من جميع الجوانب بمنطقة الخدمات (من حدود الأرض وليس حدود حارة التهدئة) .
- ٥ - لا تقل المسافة بين حد الدور الأرضي للمبني وحد حارة التهدئة (داخل أرض الخدمات) عن مترین .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بمعدل موقف سيارة/٢٥م مبانٍ مغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ٧ - يسمح بعمل بدروم يستغل وفقاً لأنشطة المصح بها (أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية - جراجات للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات) ، ودون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل مراافق لدور البدروم يتم استخدامه بالأنشطة المصح بها .
مفوض عن الشركة

محمود على محمد إدريس

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (العمارات) (أرضي + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصحّ بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - النسبة البنائية (F. P) للإسكان (عمارات) لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحّ بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي .
- ٦ - تتولى شركة بيت التعمير المصري للاستثمار والتنمية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدّمات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلّ أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات . (٦، ٧، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤ - يجب توفير أماكن انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ م^٢ من المبنى المغلقة ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للقواعد المصرية للجرارات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

مفوض عن الشركة

طرف أول

(إمضاء)

محمود على محمد إدريس



